فكذلك الفسخ ولو لم يخرج الثمر ولا الثمرة ثم خرج ثم تفاسخا فالثمر للمستاجر لان العقد لم يرد على الثمر فلا يرد
عليه الفسخ ولو استاجر ارضا وزرع لم يدرك ثم تفاسخا بعدما ادرك الزرع فالزرع للمشترى لان العقد ورد
على التفصيل لا على الجملة فلا يرد الفسخ على الجملة ولو قال هذا او هذا بدرهم يفسخ الاجارة وشرط ان تكون حولية
الاخرى في محل الطلب كما في فسخ البيع ولو قال الاجر وابا منه لا يفسخ وفي المحيط يفسخ اما لو قال وابا منه بدرهم يفسخ
ولو قال اليسر لي مال فلو حصل لي ادفع الكل لا يفسخ ولو كان الاجر واحدا والمستاجر اثنان فادى الاجر مال
احدهما انفسخ الاجارة في حصته ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحدا فانفسخ مع احدهما انفسخ في حصته
وفي اجارات المحيط لا اوجب للاجر على المستاجر بالدين او نحوه فقال المستاجر للاجر احسب هذا من مال الاجارة
في جارية وفارسية فدورها او ازمال فقال الاجر فدور فتم فعند قبل يفسخ الاجارة بقدره وذكر في الخزانة بفسخ
لان الدين بعد مال الاجارة فان كان اقل يفسخ بقدره وفيما حصل والمستاجر طلب مال الاجارة فقال الاجر
ليس من جنس مال الاجارة لكن خذ الغنم او العوض قال القاضي الامام يفسخ اما لو قال ان كنت با خذ الغنم اعطيك
فلا وان كان عقد الاجارة بالدنانير فدفع الدراهم مكان الدنانير بعد العقد يرجع بالدنانير كذا نقل عن صدر الشهيد
حلاصه وفي الاجارة الطويلة لا افسخ احدهما في ايام الخيار عند عدمه الا خ قالوا يجوز عند ابي يوسف والشافعي
فتاوى قاضي خان وفي فصول الاسروشني ذكر في العدة ان الفتوى في الاجارة الطويلة على قول ابي يوسف في الفسخ
وذكر في مسايل الاجارات من فوايد صاحب المحيط الموجر لا افسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه
وذكر الحاكم في شروطه انه يجوز اجماعا لان هذا خارج من العقد فيكون استثناء قال صاحب المحيط هذا عند البعض واما
على قول اكثر المشايخ يشترط حضرة صاحبه كما في البيع عند ابي حنيفة ومحمد فانه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وفي نفي وذكر
في اجارات المحيط استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة يجب على الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد
الاجر عليه وان مات العبد في يده لم يكن عليه ضمان ويرجع بما حبسه وقوله حتى يرد عليه الاجر اي حصة ما بقي من المدة
وفي الاصل استاجر منزلا او دارا سنة كل شهر بكذا فليس لواحد منهما فسخ الاجارة قبل اكمال السنة بغير عذر
وفي شروط الحاكم السمرقندي استاجر دارا كل شهر بكذا فعجل اجرة شهرين او ثلاثة وقبض الاجر ذلك لا يكون
لاحدهما ولاية الفسخ بقدر ما عجل وكان التعجيل منهما دلالة العقد في الشهر الثاني والثالث معنى وفي الفصل الثاني
من المحيط استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق موضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضى عليه سنون فعليه لكل يوم دانق
مادام في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لكان لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو كان لبسه يتخرق يسقط عنه الاجر
وهو نظير المراة لا تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها انه لا امضى من الوقت مقدار ما لو استعملها
معتادا تخرق فالكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى فلو باع المستاجر بلا اذن المستاجر حتى انفسخ ثم رد الى البائع الاجر
بعيب لم يكن بطريق الفسخ لا يعود الاجارة وان كان الرد بطريق الفسخ صار واقعة وافتى القاضي
الامام الذي يحكى انه لا يعود قال وافتى جدي الشيخ عبد الرشيد ابن الحسن انه يعود وهي نفي وعامة في الخزانة
من الخلاصة وفيما اضافها للاباع الاجر المستاجر باذن المستاجر وذكرنا انه لا حق للحبس فلو ان المشترى
ادى مال الاجارة الى المستاجر بغير امر الاجر لسلم له المشترى يكون متبرعا كذا وبغير الذكر لا اذا ادى

قال ه

في رزنيه

دون الاجر خلاصه

فصل في

في خزانه

مطلب المراة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها

الدابة

٤٠

الابن بعقد امر المدبر بعد الراهن لا يكون متبرعا والغزق قد ذكرناه في الخزانة قال في المبسوط في تعليل
هذا الرهن ان الراهن رضي بان يصير دينه مقتضيا بملك المعير على وجه يرجع عليه بمثله وهو اذا هلك
الرهن فلا فرق في ذلك بين حالة الرهن وبين حالة الاجر قد ذكر في منية الفقهاء قال القاضي ان كان الاجر
غايبا لا يكون متبرعا وهكذا افتى القاضي جلال ولو باعها الاجر باذن المستاجر انفسخ الاجارة و
له حبسها فان رضي بالتسليم ثم تقايلا الاجر بعيب بعقد لا يعود الاجارة لانه انفسخ بفسخهما عيب
وان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع في حق الكل ولكن لا ينزع العين من يد المستاجر الى ان يصل اليه
ماله وان رضي بالبيع لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض مشايخنا ان الاجر اذا باع المستاجر
بعد رضا المستاجر وسلم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم
لا يبطل حقه في الحبس واذا باع الاجر المستاجر برضا المستاجر حتى انفسخت الاجارة او تفاسخا
العقد او انتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف او كان على قول في جواز بيعه فيه
اختلاف المشايخ فهو للمستاجر فلو ابرا المستاجر الاجر عن جميع الخصومات والدعاوى ثم ادرك الزرع
ورفع الاجر الغلة ثم جاء المستاجر فادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر فيها هل يسمع خصومته فقد
قيل ينبغي ان يسمع ولو كان الاجر قد رفع الغلة ثم ان المستاجر ابراه عن الخصومات والدعاوى ثم
ادعى الغلة بعد ذلك لا يسمع دعواه من اجارات المحيط فصل في مسايل الاعذار يفسخ بها
الاجارة اجر داره ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك وفي الاصل
انهدم منزل الاجر ولم يكن له منزل فاراد ان يسكن هذا المنزل لم يكن له ذلك محيط استاجر دارا مدة
فلم يسلم اليه حتى مضى بعض المدة ثم اراد ان يسلم في الباقي فله ذلك ويجبر المستاجر على القبض وليس
له ان يمتنع لان العقد ينعقد ساعة فساعة فتعذر التسليم في احد العقدين لا يؤثر في الاخر انقاح
اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت او في الحانوت فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى
او اراد ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان وجب بتلك الدار او حانوتا لصاحبها فهل ان يقيل
بعذر وقال بعضهم ان تهيا له ان يعمل التجارة الثانية او الجديدة الثانية في الحانوت فليس له نقض الاجارة
وان لم يتهيا كان له ان ينقض قاضي خان وذكر في المحيط في اول المسألة ان افلس او لحقه دين او
قام عن السوق فهو عذر ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن اراد ان يتحول الى حانوت اخرى هو اوسع وارخص ويعمل ذلك
العمل لم يكن عذرا ولو اراد ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا اخر ذكر في الفتاوى الصغرى انه عذر وذكر
في فتاوى العصر على التفصيد ان تهيا له العمل الثاني على ذلك الدكان فليس له النقض هنا بي
سئل ابو جعفر عمن دفع الى رجل بعيرا اكراه فمرض في الطريق فباعه المكترى وضاع الثمن من يده
فان كان في موضع لم يمكنه الرفع الى الحاكم ولم يقدر ان ياتي به الى المالك لم يضمن لانه حسبه وان لم يكن كذلك
ضمن وفيه الجمال اذا استاجر جوالقا ان من اصحاب السلطان اخذ الجمال فهرب الجمال فمات في الجوالق
ان اشتغل بشغل لم يجد بدا منه عن عاف على تركه العقوبة لا يضمن علمها اذا لم يمكنه حفظ الجوالق

ذلك صح

بيع المكترى الدابة ... عن ... خروج ... الدابة ... جارحي